وهي اما ضرورية اي ما به المعونة فالضمير راجع الى المعونة بطريق الاستخدام او المراد بها
ما به المعونة وذلك لقوله كاقتدار الفاعل الى اخره وقوله كالراحلة الا ان يجعل ذلك
نظيرا لا تمثيلا او يحمل على التسامح قوله كاقتدار الفاعل الخ كقدرة الفاعل لما مر من
ان زيادة البناء لزيادة المعنى فالاقتدار هو زيادة القدرة والضرورية هو اصل
القدرة لا زيادتها كما لا يخفى وقوله وتصوره انما يصح في الفعل الاختياري لا في غيره
وكذا قوله ومادة انما يتم في المعلول المركب لا في البسيط قوله وعند استجماعها يوصف
الرجل بالاستطاعة بمعنى سلامة الالات والاسباب لا بمعنى القدرة التي تستلزم
الفعل وتكون معه لا قبله ولا بعده لان تلك القدرة انما توجد عند استجماع جميع
الشرائط وارتفاع الموانع وايضا التكليف بالفعل قبل هذه القدرة اذ لا معنى
للتكليف بالفعل بعد حصوله قوله تخصيص الظ تركه ليوافق القسم الاول قوله للقادر
على المشي واما للعاجز ثمن القسم الاول قوله او يقرب الفاعل على الفعل كالتصديق
لفائدة ما او بفائدته المخصوصة قوله وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف فان
قلت يتوقف صحة التكليف بالحج على الراحلة فكيف يصح هذا القول قلت نفس وجوب
الحج لا يتوقف على الراحلة بل وجوب ادائه والمراد بالتكليف هو ايجاب نفسه لا ادائه
وايضا عدم توقف جواز التكليف به عليها لا يستلزم عدم توقف ثبوت التكليف به
عليها على انه يجوز ان يكون التمثيل على راي من لا يشترط الراحلة في الحج للقادر على المشي
كمالك رح قوله للقاري ومن معه من الحفظة وحاضري صلوة الجماعة فيه انه لا يناسب
طلب المعونة في المهمات او في اداء العبادات لانه لا يبقى غير صلوة الجماعة من المهمات
والعبادات والتوجيه الاخير اولى فالاولى تقديمه ويمكن ان يكون الضمير للقاري
والحفظة او للقاري والحاضرين ويمكن ان يكون للقاري فقط للاشارة الى ان
العبادة والاستعانة امر عظيم يحتاج الى التعاون والتشارك او لدفع الانانية

الانانية قوله اوله ولسائر الموحدين سواء كانوا مؤمنين او كافرين وانما لم يقل
او لسائر العقلاء ليناسب الحصر ولان من العقلاء من لا يعرف الله تعالى ولا يعبده
ولا يستعينه فالقول بان الاقرب ان يجعل المتكلم لجميع العقلاء موحدين او مشركين
لان المشرك يعبد الله ويستعينه بعيد اجدا فتأمل جدا قوله ادرج عبادته اه كانه قيل
لم لم يقل اياك اعبد واياك استعين او قيل لم حملت الفعلين على ظاهرهما ولم تحمل
على معنى اعبد واستعين فاجاب بانه ادرج اه ولهذا افصل عما قبله ويمكن ان يكون
لعدم الجامع يعني انه اخبر عن ادراج عبادته في عبادات المذكورين الاضعاف بالنسبة
الى عبادته او الى عباداتهم هذا ناظر الى نعبد وخلط حاجته بحاجاتهم الاضعاف
كذلك والمراد بالحاجة المحتاج اليه من المعونة فهو ناظر الى نستعين او منهما ومن العبادات
لانها محتاج اليها في وصول الثواب فهو مشترك بينهما وتعميم بعد التخصيص او المراد بالحاجة ما به
الحاجة من الدعاء لان نستعين بمعنى الدعاء ومتضمن له لان معناه اللهم اعنا او نقول اللهم
اعنا واليه يشير بقوله ويجاب اليها لان الاجابة انما تظهر في الدعاء لرجاء قبول عبادته
ببركة قبول حاجتهم او قبول كل واحدة من عبادته وحاجته ببركة قبول عباداتهم وحاجتهم
فعلى الاول الضمير في قوله ويجاب اليها للحاجة بلا كلفة وعلى الثاني لها ايضا بتاويل ويجاب
الى بعضها مثلا لان المراد منهاج المعنى الاعم لئلا يبقى الاول بلا وجه وعلى الثالث
للحاجة بلا كلفة ايضا تدبر قوله والدلالة على الحصر الاولى ترك الدلالة ليوافق ما قبله
ولئلا يوهم عدم الحصر في الواقع وفي الارادة لان الدلالة لا تستلزم الارادة والمطابقة
للواقع ولذا قال صاحب الكشاف وتقديم المفعول لقصد الاختصاص لكن الاولى له
ايضا ترك القصد للوجه الثاني قوله والتنبيه على ان العابد اه هذا انما يتمشى في اياك
نعبد واما الوجه في اياك نستعين على قياس ما ذكر التنبيه على انه ينبغي للمستعين ان يكون
نظره للمستعان منه اولا وبالذات والى الاستعانة ثانيا وبواسطته لا من حيث انها

فيه عطف الانشاء على الاخبار وقد جوزه بعضهم
بلا تاويل وبعضهم بتاويل [illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University